

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أثر إعمال مسؤولية الحماية في تحقيق الأمن الإنساني

**Impact of implementing the responsibility to protect in achieving human security**

د / زرقين عبد القادر<sup>\*1</sup>

<sup>1</sup> جامعة تيسمسيلت، zerguinekada@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/.09/10

\* المؤلف المرسل

**الملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرض إلى مسألة مسؤولية الحماية كظاهرة حديثة من أكثر القضايا إثارة للجدل مع مسألة الأمن الإنساني كبعد دولي لا يقتصر مداه على أمن الدولة بذاتها بل أمن الإنسان كفرد ضمن محور المعادلة الدولية، وهذا من أجل تحقيق أمن إنساني يكفل أمن الإنسان وسلامته في مختلف مجالات ومناحي الحياة والاعتراف بأهمية حاجات الإنسان للأمن والحد من مختلف المخاطر والتهديدات التي تمس به.

**الكلمات المفتاحية:** مسؤولية الحماية؛ الأمن الإنساني؛ المجتمع الدولي؛ حقوق الإنسان.

**Abstract :**

This research paper aims to adress the issue of the responsibility to protect as a modern phenomenon; one of the most controversial issues with the issue of human security as an international dimension whose extent is not limited to the security of the state, but to human security as an individual within the focus of the international equation, and this is in order to achieve human security that guarantees human security and safety in different areas and aspects of life, recognizing the importance of human needs for security and limiting the various risks and threats that effect him.

**Keywords:.** The responsibility to protect; human security; the international community; human right.

..

## مقدمة:

يكتسي مبدأ مسؤولية الحماية أهمية بالغة في مجال القانون الدولي لارتباطه الوثيق بالسيادة واللجوء إلى استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والمعاناة من الفقر والمرض، إضافة إلى استنزاف كبير للموارد الطبيعية بسبب النزاعات المختلفة كالتزام قانوني وأخلاقي يقع على كافة أعضاء المنتظم الدولي.

فجعلت الأمم المتحدة منذ إنشائها ضمن أولوياتها توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، إذ نصّ ميثاق الأمم المتحدة سواء في ديباجته أو في المادة 1/1 منه على أنّ من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها حفظ السلم والأمن الدوليين، بما يخدم تحقيق أمن إنساني يكفل أمن الإنسان وسلامته في مختلف مجالات ومناحي الحياة والاعتراف بأهمية حاجات الإنسان للأمن والحد من مختلف المخاطر والتهديدات التي تمس به.

فاتخذت الدول الكبرى منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحماية الأقليات وبعض الجماعات العرقية ذريعة ومبررا لكي تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى دون رضاها تحت مسميات عديدة التدخل باسم الإنسانية، الحق في التدخل، واجب التدخل، التدخل الدولي الإنساني، وأخيرا تحت مظلة مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم جديد في إطار العلاقات الدولية المعاصرة. إذ أصبحت الحاجة ملحة إلى منع نشوب النزاعات المسلحة وإقامة سلام وأمن دائم وشامل.

ويمكن القول أنّ مسألة مسؤولية الحماية كظاهرة حديثة من أكثر القضايا إثارة للجدل في أوساط الفقه الدولي بل حتى داخل أروقة العديد من الهيئات الدولية بالموازاة مع مسألة الأمن الإنساني كبعد دولي لا يقتصر مداه على أمن الدولة بذاتها بل أمن الإنسان كفرد ضمن محور المعادلة الدولية، وذلك في ظل الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان من طرف الدولة الوطنية ذاتها، أو من طرف الجماعات الإرهابية، أو من طرف كيانات دولية.

## أهمية البحث:

يعتبر موضوع الدراسة من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية، تستند على أساس الدواعي الإنسانية سيما مع انتشار الأزمات والنزاعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتطلب اللجوء إلى إعمال مسؤولية الحماية بما يحقق أمن إنساني للبشرية جمعاء بما يضمن حماية حقوق الإنسان في كافة مجالاته.

## إشكالية البحث:

موضوع مسؤولية الحماية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل سواء تعلق الأمر من حيث الجانب القانوني أو الجانب العملي والواقعي، فالإشكالية الرئيسية التي تسعى لعلاجها هذه الورقة البحثية يتمحور حول مدى أهمية إعمال مبدأ مسؤولية الحماية كأحد المبادئ المستقرة في إطار التنظيم الدولي المعاصر من أجل حفظ السلم والأمن

الدولي وتحقيق أمن إنساني تصبو إليه البشرية سيما مع زيادة الاهتمام العالمي دون أن يتم استغلاله من بعض الأطراف الفاعلة في خضم العلاقات الدولية.

وعلى هذا الأساس فالإشكال الذي يتبادر لنا هو البحث في: مدى فعالية وأثر أعمال مسؤولية الحماية كمفهوم متطور وصيغة جديدة في إطار العلاقات الدولية من أجل تحقيق أمن إنساني شامل وفعال؟

### خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى مبحثين، على النحو التالي:

#### المبحث الأول: البعد المفاهيمي لمسؤولية الحماية والأمن الإنساني

#### المبحث الثاني: فعالية مسؤولية الحماية في تحقيق الأمن الإنساني:

#### المبحث الأول: البعد المفاهيمي لمسؤولية الحماية والأمن الإنساني

إنّ التدخل الدولي الإنساني من بين أقدم وأهم الظواهر التي عرفها التنظيم الدولي في إطار العلاقات الدولية، حيث شاع استخدامه تحت أشكال متعددة وتسميات مختلفة، فأصبح يطرح كمفهوم يثير الكثير من الجدل والنقاشات والحوارات في المنابر الدولية، فهو يمثل أحد المواضيع التي تختلط به السياسة بالقانون. ليشهد تطورا مفاهيميا من فكرة مسؤولية الحماية (المطلب الأول) والبحث في مفهوم الأمن الإنساني كغاية وهدف يُعمل على تحقيقه من خلال تكريس مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: البعد المفاهيمي لمسؤولية الحماية:

إنّ مبدأ عدم التدخل أحد الضمانات الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في ظل إحترام سيادة الدول، بمقتضاها للدولة الحق في حرية التصرف في شؤونها وعلاقاتها الدولية؛ غير أنّه مع تفاقم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأمام عجز الدولة أو عدم رغبتها دفع بالمجتمع الدولي للتدخل بفعالية أكبر لوضع حد لتلك الانتهاكات والتهديدات من خلال أعمال مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم حديث على أنقاض التدخل الدولي الإنساني نظرا لشمولية واتساع مفهوم مسؤولية الحماية بالمقارنة بسابقه. لذا ستناول بداية إلى مبدأ مسؤولية الحماية نشأته وتطوره. (الفرع الأول)، وبعد ذلك التطرق إلى تحديد المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: ظهور فكرة مسؤولية الحماية:

هناك من يرى أنّ ظهور فكرة المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين ترجع إلى نهاية الحرب العالمية الثانية مع إنشاء المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، غير أنّ التطور والتغيير في محتوى ومضمون المبدأ لم يتم إلا بعد

سقوط الإتحاد السوفييتي حيث كانت البذرة الأولى لمبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدول تجاه مواطنيها، لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحماية الأقليات ووقف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

ولاشك أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان كانت له بصمته في هذا الصدد، إذ بعد من الأوائل الذين نادوا بضرورة تبني مفهوم وفكرة مسؤولية الحماية للتصدي للانتهاكات الجسيمة والوحشية ضد المدنيين، فأقر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 في سبتمبر 1999 على ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي وفرض الأمن والسلم العالمي من خلال وضع آليات جديدة من شأنها تكون أكثر فاعلية.

وفي عام 2000 تولت "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، مهمة إعداد تقرير موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، معنون بـ "مسؤولية الحماية"، تضمن التقرير حول مسؤولية الدول عن حماية مواطنيها من الكوارث والقتل الجماعي، ومسؤولية المجتمع الدولي عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تحقيق ذلك.

وقد خلص التقرير إلى استبدال مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل"، وهو مصطلح مثير للجدل ومحل خلاف، بمصطلح جديد هو "مسؤولية الحماية". وقد اتجهت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى اعتماد مصطلح مسؤولية الحماية بدلا عن "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل". "وسنلها في ذلك أن مصطلح "مسؤولية الحماية" يركّز الانتباه على الحاجات الإنسانية للذين هم بحاجة ماسة إلى الحماية أو المساعدة، مضيفاً أن توظيف مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" يحمل مدلول المواجهة و "المجاهة"<sup>2</sup>.

وفي تقرير صادر عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكّله الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، "نحو عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" أشار إلى مسؤولية الحماية بوصفها "مبدأً مستجداً يتمثل بوجود مسؤولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن الذي يرى باللجوء إلى التدخل العسكري كوسيلة أخيرة ومستعجلة عند حدوث إبادة جماعية وعمليات قتلٍ أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، متى ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها"<sup>3</sup>.

وفي سبتمبر من عام 2005، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>4</sup>.

وفي ذات التوجه، فإنّ مجلس الأمن سار على منحنى اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية، إذ اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 1674 في 28 أبريل 2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومن خلال الفقرة 4 من القرار أشار بشكل رسمي إلى مسؤولية الحماية مركزا على الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وعبر عن استعداده للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>. وتبعاً لما ورد في الوثيقة الختامية، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء حوارات ونقاشات بشكل دوري كل سنة حول "مسؤولية الحماية". واعتمدت أول قرار لها مخصص بأكمله لمسألة مسؤولية الحماية في 14 سبتمبر

2009، اكتفت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإحاطة بالتقرير الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية الصادر في 2009 وكذا الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 سيما الفقرتين 139/138، لتقرر ضرورة المواصلة والاستمرارية في النظر في مسألة مسؤولية الحماية<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: تحديد مدلول مسؤولية الحماية:

عرف مفهوم حق التدخل الدولي الإنساني تطوراً كبيراً وصولاً إلى مفهوم مسؤولية الحماية، بناءً على توصيات اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، كمفهوم يتجاوز فكرة التدخل العسكري من أجل أغراض إنسانية، مفهوم يتسم بالشمولية والاتساع لمنع النزاع، وتفادي انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الدولي الإنساني<sup>7</sup>.

وترتكز إستراتيجية تنفيذ مسؤولية الحماية على استخدام التسوية السلمية للنزاعات وفقاً للفصل السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أمّا الأعمال الخاصة بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين وأعمال العدوان ترد في الفصل السابع من الميثاق، على أن يتم ذلك عن طريق مجلس الأمن، كما تتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة حسب الإقتضاء، عند قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية<sup>8</sup>.

وبالتالي فمسؤولية الحماية تعتبر وسيلة حديثة قصد تحقيق الإستجابة في الوقت المناسب وبشكل حاسم من أجل توفير الحماية الكافية والمناسبة للسكان من جراء الفظائع والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان لما يظهر قصور الدولة سواء عند عدم رغبتها في حماية مواطنيها أو عجزها عن توفير الحماية اللازمة لهم، فتتحول مسؤولية توفير الحماية على المجتمع الدولي.

### المطلب الثاني: البعد المفاهيمي للأمن الإنساني

مع التحولات والتغيرات التي شهدتها المجتمع الدولي دفع بالتفكير في مسألة الأمن الإنساني لوضع حد للانتهاكات الجسيمة التي لحقت بالبشرية. إذ يتخذ الأمن الإنساني مجالاً واسعاً في إطار العلاقات والممارسات الدولية، فهو يلحق كافة الشعوب على الصعيد العالمي سواء أكانت دولاً غنية أو دولاً فقيرة، كما أنّ الإختلالات والانتهاكات التي تمس دولة ما، يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة، فضلاً على أنّ جوهر والحلقة الأساسية في الأمن الإنساني هو الفرد، و أنّ مسألة الأمن الإنساني تحتاج إلى تضافر وتعاون دولي، سيما مع التهديدات والتحديات الواسعة الانتشار التي تواجه المجتمع الدولي حالياً<sup>9</sup>.

وفي سبيل توضيح مفهوم الأمن الإنساني، يتعيّن تحديد الأمن الإنساني ومن ثم أبعاده.

### الفرع الأول: تحديد مضمون الأمن الإنساني:

يعبّر مفهوم الأمن الإنساني عن أحد المفاهيم الحديثة في ظل التطورات الدولية المعاصرة، بالرغم من أنّ جذوره تمتد تاريخياً ضمن المفاهيم الراسخة والمعروفة في خضم العلاقات الدولية، ليشهد مفهوم الأمن الإنساني تطوراً واضحاً<sup>10</sup>، فينظر للأمن الإنساني على أنه يتمثل في أمن الإنسان من مختلف الأخطار والمخاطر التي تجعله بعيداً

عن الخوف والقهر والعنف، والحاجة والحرمان، من خلال محاولة دمج الإنسان ضمن الأولويات التنموية والسياسية عوضاً أن تكون الغاية البحث عن استقرار النظام السياسي للدولة<sup>11</sup>. فيكون الإنسان آمناً من جميع التهديدات وفي مختلف المجالات سواء منها السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وكذا المتاجرة بالمخدرات وانتشار الجرائم والفيروسات<sup>12</sup>.

وكذلك يعرف التقرير العالمي للتنمية البشرية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمن الإنساني، حيث يصفه بأنه يحتوي على جانبين رئيسيين: ضمان حماية الأفراد من التهديدات المزمنة مثل المجاعة والأمراض والقمع من ناحية، ومن ناحية أخرى، الحماية ضد أي حدث وحشي محتمل أو اختلال مفاجئ ومؤذي من شأنه عرقلة الحياة اليومية للأفراد<sup>13</sup>.

وفي ذات السياق يذهب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقرير له تحت عنوان "نحن الشعوب" في عام 2000 إلى مفهوم أشمل وأوسع على أنّ الأمن الإنساني أبعد من غياب العنف المسلح إذ يشمل كافة حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والحق في التعليم والرعاية الصحية، وكذا ضمان التنمية الاقتصادية، وتفادي ومنع جميع النزاعات والصراعات. وكذا التحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن تراث بيئة طبيعية وصحية، تعد أركان مترابطة قصد تحقيق الأمن الإنساني<sup>14</sup>.

وفي التقرير الصادر عن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام 2001 حول مسؤولية الحماية، اعتبر أنّ الأمن الإنساني يظهر في أمن الناس وحماية حقوقهم وحياتهم، أي سلامتهم البدنية، ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر<sup>15</sup>. فلا يتعلق الأمن الإنساني فقط بالتهديدات العنيفة والتقليدية مثل الحرب، بل يشمل أيضاً التهديدات التي تركز على التنمية، مثل الصحة والفقير والبيئة<sup>16</sup>.

وهذا ما تؤكد أيضاً العديد من التقارير والمشاريع الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، ومثال ذلك التقرير الذي أعده الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان تحت عنوان "نحو مجال أوسع للحرية" بأنّه: "لا سبيل لنا للتمتع بالتنمية من دون الأمن، ولا بالأمن من دون التنمية، ولن نتمتع بأي منهما من دون احترام حقوق الإنسان"<sup>17</sup>. وهكذا فإنّ الأمن الإنساني يشكّل في جوهره مسألة إنسانية ذات أبعاد مختلفة ومتعددة يهدف أساساً لحماية الفرد من كافة التهديدات والاختلالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية سواء أكانت داخلية أم خارجية.

### الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني

بناء على ما ورد ضمن تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة PNUD لعام 1994، فالأمن الإنساني يقوم على أبعاد هي<sup>18</sup>:

الأمن الشخصي: ويتضمن الحماية من كافة التهديدات التي قد تلحق الأفراد سواء ما تعلق بالسلامة الجسدية أو النفسية من طرف الدولة الوطنية أو من طرف عدوان خارجي أو كيانات دولية أخرى على حد سواء. أي يرتبط بضرورة توفير الحماية المادية والمعنوية للأفراد، كالتعذيب أو الاغتصاب... إلخ.



الأمن الاقتصادي: ضمان دخل للأفراد من خلال تأمين فرص العمل والقضاء على البطالة.  
 الأمن الغذائي: تأمين الحاجات الأساسية من الغذاء والطعام بما يضمن الوصول إلى مصادر الغذاء والمحافظة عليها.  
 الأمن الصحي: الحماية من الأمراض والأوبئة والفيروسات و ضمان رعاية صحية مناسبة.  
 الأمن البيئي: حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث ومنع التدهور البيئي. وكذا ظاهرة تعيّر المناخ والاحتباس الحراري حتى يتسنى للأفراد العيش في بيئة سليمة ونظيفة.  
 الأمن السياسي: ضمان انتهاج سياسات وطنية تحفظ كرامة الأفراد وحقوقهم وحررياتهم.  
 الأمن الاجتماعي: مواجهة جميع التهديدات التي من شأنها المساس بالحياة الاجتماعية.<sup>19</sup>

**المبحث الثاني: فعالية مسؤولية الحماية في تحقيق الأمن الإنساني:**

جاء تأسيس الأمم المتحدة حتى تنقذ البشرية من ويلات الحرب، وضماناً لعدم تكرار أهوال الحربين العالميتين إذ كان أمن الدول واستقرارها هاجساً لمؤسسي الأمم المتحدة، والتي قامت على أساس نظام أمن جماعي، فاستقلال العديد من الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وانفجار أزمات إنسانية خطيرة منطوية على أعمال العنف والقتل والتشريد، والمعاناة من الفقر والمرض ونقص الموارد، كل هذا أدى إلى محاولات إيجاد نظام أمن بديل<sup>20</sup>. من أجل حماية الشعوب المستضعفة التي وجدت نفسها ضحية لنزاعات مسلحة فوجبت لها الحماية الإنسانية كالتزام أخلاقي قانوني يقع على عاتق الجميع<sup>21</sup>.

سيما وأنّ مصادر تهديد الأمن الإنساني متعددة سواء ما تعلق منها بالنزاعات المسلحة الداخلية أو النزاعات المسلحة الدولية أو ما تعلق منها بانتشار أسلحة الدمار الشامل، ومشكلات اللاجئين والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، والأمراض والأوبئة، الأمر الذي يجعل من قضايا الأمن الإنساني قضايا عالمية أو كونية ومسؤولية مشتركة بين جميع الأفراد الذين يرغبون في العيش الكريم والمشارك<sup>22</sup>.

ودون شك فإعمال مسؤولية الحماية أصبح أمر ضروري وحيوي يجب على المجتمع الدولي إعطاؤه الأولوية حتى تتمكن الدول من تعزيز قدراتها في التعامل مع التهديدات والاضطرابات التي من شأنها المساس بالأمن الإنساني، فالتهديد الذي تتعرض له أية دولة هو تهديد لباقي الدول<sup>23</sup>.

فالانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من شأنها تهديد الأمن الإنساني الأمر الذي يبرر إعمال مسؤولية الحماية ويجعل منه ضرورة ملحة وعاجلة، تفرض على المجتمع الدولي التحرك وردع تلك التصرفات والانتهاكات الخطيرة على الإنسانية جمعاء، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي<sup>24</sup>.

وهكذا عندما تنتهك حقوق الإنسان بشكل ممنهج وواسع النطاق، فهي تخرج من الإختصاص الداخلي للدولة وتصبح شأنًا عالميًا يهم البشرية جمعاء في إطار توفير أمن إنساني شامل، يستوجب القيام بعمل مشترك وموجه لوقف تلك الانتهاكات والاضطرابات بأسرع وقت ممكن ومعاقبة مرتكبيها<sup>25</sup>. وبذلك وأصبح الإخلال بالأمن الإنساني أحد مهددات السلم والأمن الدوليين، وأصبح مناهج السيادة هو أن تعمل الدولة بمسؤولية لتحقيق رفاه شعوبها. وقد



تجسدت فكرة سيادة كمسؤولية في مفهوم "المسؤولية عن الحماية" التي سعت لإيجاد التوازن بين سيادة الدولة وسيادة الأفراد وبين السيادة والتدخل.<sup>26</sup>

### المطلب الأول: النطاق المادي لإعمال مسؤولية الحماية:

تؤدي النزاعات المسلحة إلى انعدام الأمن البشري وإلى المزيد من الانتهاكات الفظيعة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع بأعضاء الأمم المتحدة نحو إرساء دعائم تكفل وتعزز حقوق الإنسان والتي تمخضت عن عقد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، متمثلة في مبدأ مسؤولية الحماية كوسيلة مستحدثة في هذا الشأن.<sup>27</sup> ولعل أهم النتائج التي تضمنتها الوثيقة ما ورد في نص الفقرة 138 و 139. إذ تنص الفقرة 138 على أن: "المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر." وأردفت الفقرة التي تليها، (الفقرة 139 من الوثيقة السابقة) على أنه: "يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الإلتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية...".

الأمر الذي يطرح ضرورة إعمال مسؤولية الحماية في مواجهة هذه الجرائم الدولية المذكورة سلفاً. فالنطاق المادي أو الموضوعي لمسؤولية الحماية يشمل الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) من خلال منع وقوعها أو التحريض عليها، والعمل على منع استمرارها.

### الفرع الأول: جريمة إبادة الجنس البشري:

نصّت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة، إذ تتمثل جريمة الإبادة في أي فعل من الأفعال والتي ترتكب قصد هلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية: - قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق أضرار خطيرة جسدية أو عقلية بها.

- إخضاع جماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.<sup>28</sup>

إنّ من شأن ارتكاب أحد الأفعال السابقة الذكر تستدعي وبصفة عاجلة ضرورة تحرك المجتمع الدولي وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتأثير ذلك بشكل مباشر على الأمن الإنساني ومعاينة ومتابعة مرتكبيها أمام القضاء الجنائي الدولي.

وتجدر الإشارة أنّ محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن" اعتبرت أنّ جرائم الإبادة والعدوان والاستعباد والتمييز العنصري تدخل ضمن اهتمامات وأولويات جميع الدول نظراً لأهميتها وتعلقها بالحقوق الأساسية للإنسان، فهي تمثل إلتزامات في مواجهة الكافة "Erga omnes" لتعبيرها عن مصالح عليا تهم البشرية جمعاء<sup>29</sup>.

### الفرع الثاني: جرائم الحرب:

تبعاً لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي فجريمة الحرب تعد أحد الجرائم الوحشية التي تستدعي أعمال مسؤولية الحماية، وبموجب ما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتعرّف جريمة الحرب على أنّها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية<sup>30</sup>.

### الفرع الثالث: جريمة التطهير العرقي:

يضاف إلى الجرائم السابقة جريمة التطهير العرقي كأحد الأسباب الجوهرية التي تقتضي من المنظومة الدولية التحرك وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية حفاظاً وضمانة نحو تحقيق الأمن الإنساني الشامل. إن جريمة التطهير العرقي تشكل أحد صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية وتدخل ضمن فئة جريمة الاضطهاد، أو بمعنى آخر جريمة الإبادة العرقية إدراجها ضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 نظراً لبشاعتها وجسامتها وتتمثل في الحرمان العمدي والشديد من الحقوق الأساسية لجماعة معينة بشكل مخالف ومناف للقانون الدولي بسبب هوية تلك الفئة أو الجماعة.

### الفرع الرابع: الجرائم ضد الإنسانية:

عرّفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها ارتكاب أحد الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الإجمالية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يميزها القانون الدولي.

- الاختفاء القسري للأفراد.

- جريمة الفصل العنصري.

- أفعال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل والتي تسبب عمدا المعاناة الشديدة أو الإصابة البالغة للبدن أو الصحة البدنية أو العقلية.

وبالتالي نكون أمام جرائم ضد الإنسانية لما ترتكب الإعتداءات ضد السكان المدنيين وأن تكون جزءا من اعتداءات واسعة النطاق أو ممنهجة مثل تلك الأفعال تعد مبررا كافيا لإعمال مسؤولية الحماية باعتبارها تمثل تهديدا للأمن الإنساني لما ينجر عنها من مخاطر وأضرار جسيمة تلحق البشرية والقيم الإنسانية تؤثر في السلم والأمن الدوليين وتشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وهي في ذات الوقت تجسّد قواعد أمرة وقيم سامية معترف بها<sup>31</sup>.

### المطلب الثاني: التوسع في نطاق مسؤولية الحماية:

إنّ مفهوم الأمن الإنساني شامل وواسع لا ينصرف فقط إلى التهديدات والمخاطر التقليدية المعروفة زمن النزاعات المسلحة؛ بل يشمل أيضا تهديدات أخرى كالكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة، الأمر الذي يجدر معه توفير الآليات المناسبة لمواجهة مثل تلك التهديدات، ولعل من بين الوسائل التي يمكن اللجوء إليها إعمال مسؤولية الحماية. فهذا المبدأ يؤكد ويساهم في تحقيق الأمن الإنساني. فالفقرة 143 من الوثيقة الختامية القمة العالمي لعام 2005 يقر بالعلاقة المترابطة والمتشابكة بين الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية<sup>32</sup>. وهذا ما أكدته أيضا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بين 1988 و 1990 المتعلقة حول ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية زمن الكوارث الطبيعية والحالات المشابهة لها.<sup>33</sup>

### الفرع الأول: إعمال مسؤولية الحماية زمن الكوارث الطبيعية:

لاشك أن الكوارث الطبيعية على غرار الفيضانات والأعاصير والجفاف واضطراب الفصول والبراكين، واشتعال الحرائق... إلخ، تعد مشكلة عالمية، ولها آثار سلبية كبيرة ومخاطر عديدة على الإنسان وبيئته، لحجم الأضرار البالغة والخسائر البشرية والمادية الجسيمة التي تتسبب فيها، فهي تؤثر على حق الإنسان في الحياة والصحة والأمن، فهي بذلك تشكل تهديدا وإخلالا بالأمن الإنساني بمختلف أبعاده، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي التدخل والتحرك لتقديم المساعدات الإنسانية للدول المتضررة من ذلك.

ولاشك أنّ الدولة المتأثرة تتمتع بكامل الصلاحية في اتخاذ التدابير المشروعة قصد ضمان حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها، مما يرتّب في ذات الوقت مسؤولياتها المباشرة تجاههم. و أداء وظائفها على إقليمها دون غيره من الأقاليم طبقا لمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. غير أنّ هذا لا يعني أنّ هذه السلطة السيادية مطلقة، فهناك معايير دولية دنيا يجب مراعاتها واحترامها<sup>34</sup>.

ونظرا لحجم المأساة الإنسانية التي تخلفها الكوارث الطبيعية، فإن من مستلزمات الحال إعمال مبدأ مسؤولية الحماية سيما لما تكون الدولة المتضررة غير قادرة أو غير راغبة في توفيرها، أمّا العنصر الآخر والذي يدخل ضمن صميم مسؤولية الحماية حسب تقرير اللجنة الدولية لمسؤولية الحماية ICISS فهو مسؤولية إعادة البناء، الذي يقضي

بوجود التزام حقيقي للمساعدة في إعادة بناء السلام الداخلي وتشجيع النمو الاقتصادي وتحقيق الأمن والتنمية المستدامة وتعزيز المؤسسات الوطنية<sup>35</sup>.

### الفرع الثاني: أعمال مسؤولية الحماية لضمان أمن إنساني في المجال الصحي:

تشكل الأمراض والأوبئة مخاطر متصاعدة على الأمن الإنساني، وخصوصاً في الدول التي تفتقر إلى بنية تحتية صحية جيّدة، كما يمتد تأثيرها على الجانب الاقتصادي فتتسبب الأوبئة في غلق المصانع والتوقف عن العمل وتوقف الحركة الاقتصادية من صناعة وتجارة وحركة لرؤوس الأموال في الدولة.

وقد اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أنّ تأثير الأمراض والأوبئة لا يقل عن تأثير الحروب، بل قد يكون أسوأ حيث تفوق عدد الوفيات بسبب مرض الإيدز عدد الوفيات والقتلى زمن النزاعات المسلحة، إضافة على ما يسببه من أزمة ومشاكل اجتماعية واقتصادية تؤثر على الاستقرار السياسي.

وفي ذات السياق، أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1308 لعام 2000 أنّ فيروس نقص المناعة البشرية يشكل تهديداً للإستقرار والأمن نظراً لآثاره المدمرة لجميع قطاعات المجتمع، وتأثيره المتزايد في زعزعة الإستقرار الاجتماعي<sup>36</sup>، وفي قرار آخر صادر عن مجلس الأمن في 7 جوان 2011 تحت رقم 1983<sup>37</sup> أكد فيه مرة أخرى خطورة الوضعية الصحية الأمر الذي يجعل من التهديدات الصحية والأمراض والأوبئة أحد الفواعل والمؤثرات الكبيرة على الأمن الإنساني لخطورة تفشي الأمراض والفيروسات، الأمر الذي يقتضي معه تفعيل مسؤولية الحماية، لتعزيز حماية الأشخاص وتوفير الرعاية الصحية، وعلى المجتمع الدولي مسؤولية مشتركة، وهذا من خلال القيام بإجراءات دولية عاجلة ومنسقة وفعالة لمساعدة الدول في التصدي لها، والاستجابة للاحتياجات اللازمة لذلك.

ولاشك أنّ مثل تلك المسؤوليات التي تقع على المجتمع الدولي تدخل في إطار المسؤولية عن المنع في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، إذ أنّ وسائل المنع تتلخص وفقاً لما أورده الأمين العام للأمم المتحدة في إيجاد هيكلية للمنع يتم بها تغيير المجتمعات لصورة يجعلها أقل عرضة للتعرض لخطر الجرائم الوحشية، كما أنّ تنفيذ المنع في المجتمعات التي تكون على حافة الإنهيار من خلال تقديم المساعدات الضرورية واللازمة لتقويتها وتوفير العلاج المناسب. يؤدي إلى زيادة قابلية الدولة على حماية سكانها.<sup>38</sup>

### خاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث، أهمية مسؤولية الحماية كظاهرة وأسلوب حديث لمعالجة وحلحلة بؤر التوتو والأزمات التي تتطلب ضرورة التحرك والاستجابة من أجل تحقيق الأمن الإنساني الشامل. وعلى هذا يجب على المجتمع الدولي تكريس وتفعيل مسؤولية الحماية كمبرر للحد من الانتهاكات الجسيمة والفظائع التي تلحق بالبشرية، وتوفير أفضل حماية لهم.

– هناك العديد من العقبات التي تحول دون أعمال مسؤولية الحماية، ولعل أهمها عدم تحمس الدول الكبرى لإعتبارات ذاتية ترتبط بمصالحها، فالمشهد أوضح تغليب المصالح والاعتبارات السياسية إلى حد كبير.

– إنّ أعمال مسؤولية الحماية أظهر في الكثير من المواقع تردي الأوضاع الأمنية وانتشار المليشيات المسلحة، ونشوب حرب داخلية تتصارع فيها أطراف مختلفة، وانحيار كبير في النظام وتردي الأوضاع في مختلف مجالات الحياة.

#### – المقترحات:

– الحرص على التعاون وتوحيد الجهود الدولية بما يكفل تعزيز وترقية الأمن الإنساني، مع زيادة التنسيق والتكامل بشكل يتجاوز كل الثغرات والهفوات.

– توكل للدولة المعنية بمسألة مسؤولية الحماية لحل أزمتها داخليا وألا يتم التدخل إلا وفقا لأحكام ومقاصد الأمم المتحدة.

– ضرورة مشاركة ومساهمة المنظمات الإقليمية والوطنية في الترقية والتوعية بالأمن الإنساني، وتقديم الدعم والمساعدة زمن الكوارث والنزاعات.

– لا يكفي التدخل العسكري دون إعادة البناء والإعمار وبناء الثقة بين أطراف الصراع.

– لا بد أن تكون مسألة أعمال مسؤولية الحماية وفق إجماع دولي بعيد عن كل المزايدات واللامبالاة الدولية وفق نهج موضوعي إيجابي غايته الوحيدة تحقيق أمن إنساني شامل وفعال، بعيدا عن الانتقائية والازدواجية المتبعة من طرف المنتظم الدولي، ويظهر هذا من خلال التجاهل الفاضح والواضح للعديد من القضايا الدولية، والتي بينت مدى تقاعس المجتمع الدولي لمعالجة المآسي الإنسانية مثل ما يحدث في الأراضي الفلسطينية واليمن وسوريا وبورما، وتركستان الشرقية... إلخ.

#### الكتب:

– عماد الدين عطاء الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– ليلي نقولا، التدخل الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

#### المقالات:

– ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، المجلد 91، ديسمبر 2009.

– حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، العدد 24.

– خالد عكاب حسون، التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في القانون الدولي، جامعة تكريت، العراق، المجلد 4، العدد 13، السنة 4.

– خالد عكاب حسون، عادل حسن علي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 1، السنة 6، العدد 20.

– خولة يوسف، أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

– صلاح الرقاد، نانسي الخصاونة، تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 22، العدد 3/أ، 2016.

– فاطمة حسن شبيب، خالد عكاب حسون، الأمن الإنساني في إطار المواثيق والمنظمات الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 2، 2016.

– محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الدولي الإنساني، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2016، العدد 20.

– محمد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقة العولمة، موقع الحرية، ينظر الموقع الإلكتروني:

- نبراس ابراهيم مسلم، حيدر أدهم الطائي، دواعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 31 العدد 2، ديسمبر 2016.
- الوثائق الرسمية:**
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عن مسؤولية الحماية، 2001. الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني:
- تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2007، تحت رقم A/65/10. الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني:
- قرار مجلس الأمن رقم 1308 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2000. القرار متاح على الموقع الإلكتروني:
- قرار مجلس الأمن رقم 1983 الصادر بتاريخ 07 جوان 2011. القرار متاح على الموقع الإلكتروني:
- الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

**Articles:**

- Axworthy. La sécurité humaine : la sécurité des individus dans un monde en mutation. In: Politique étrangère, n°2 - 1999 .
- Sandra Szurek, la responsabilité de protéger: du principe à son application, AFRI, Annuaire français de relations internationales, Paris, 2011, p 4.

**Thèses:**

- Samia Aggar, La responsabilité de protéger: un nouveau concept? Thèse de doctorat, université de Bordeaux, France, 2016, p356.

**Documents officiels:**

- Assemblée générale de l'ONU, document final du Sommet mondial de 2005, rés.A/RES/60/1,16/12/2005.

Available sur cite internet:

- Conseil de sécurité, S/RES/1674(2006),28avr.2006.
- Programme des Nations Unies pour le développement, 1994, Rapport Mondial sur le développement humain 1994, Chapitre 2, intitulé : « Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine.
- Rapport du Secrétaire general, Dans une liberté plus grande : développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous, 24 mars 2005

**الهوامش:**

<sup>1</sup> ليلي نقولا، التدخل الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2011، ص80.

<sup>2</sup> محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الدولي الإنساني، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2016، العدد 20، ص 25.

<https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue023/Pages/art02.aspx>

<sup>3</sup> محمد علوان، مرجع سابق، ص 26.

<sup>4</sup> Assemblée générale de l'ONU, document final du Sommet mondial de 2005, rés.A/RES/60/1,16/12/2005.

<sup>5</sup> Conseil de sécurité, S/RES/1674(2006),28avr.2006.

- <sup>6</sup> محمد علوان، مرجع سابق، ص 26.
- <sup>7</sup> ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص 169-170.
- <sup>8</sup> الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.
- <sup>9</sup> فاطمة حسن شبيب، خالد عكاب حسون، الأمن الإنساني في إطار المواثيق والمنظمات الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، مجلد 31، العدد 2، 2016، ص 154.
- <sup>10</sup> Samia Aggar, La responsabilité de protéger: un nouveau concept? Thèse de doctorat, université de Bordeaux, France, 2016, p356.
- <sup>11</sup> د/ محمد بريقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، موقع الحرية، ينظر الموقع الإلكتروني: <http://hurriah.com/index.php/2012-09-24-14-55-07/2012-09-26-14-18-32.html?id=244>
- أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/15 على الساعة 20.38.
- <sup>12</sup> خالد عكاب حسون، عادل حسن علي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 1، السنة 6، العدد 20، ص 8.
- <sup>13</sup> Programme des Nations Unies pour le développement, 1994, Rapport Mondial sur le développement humain 1994, Chapitre 2, intitulé : « Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine », p 23.
- <sup>14</sup> حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، العدد 24، ص 536. ينظر الموقع الإلكتروني:
- <https://abu.edu.iq/research/articles/16267>
- أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/08 على الساعة 21.50.
- <sup>15</sup> تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عن مسؤولية الحماية، 2001. الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/303>
- <sup>16</sup> Samia Aggar, Op-cit, p361.
- <sup>17</sup> Rapport du Secrétaire general, Dans une liberté plus grande : développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous, 24 mars 2005
- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/270/79/PDF/N0527079.pdf?OpenElement>
- <sup>18</sup> Axworthy. La sécurité humaine : la sécurité des individus dans un monde en mutation. In: Politique étrangère, n°2 - 1999 , p335-336. Available sur le cite: [https://www.persee.fr/docAsPDF/polit\\_0032-342x\\_1999\\_num\\_64\\_2\\_4857.pdf](https://www.persee.fr/docAsPDF/polit_0032-342x_1999_num_64_2_4857.pdf)
- <sup>19</sup> خولة يوسف، أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعادها في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 533.
- <sup>20</sup> صلاح الرقاد، نانسي الخصاونة، تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 22، العدد 3/أ، 2016، ص 10.
- <sup>21</sup> صلاح الرقاد، نانسي الخصاونة، مرجع سابق، ص 09.
- <sup>22</sup> حسين باسم عبد الأمير، مرجع سابق، ص 539.
- <sup>23</sup> د/خالد عكاب حسون، التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في القانون الدولي، جامعة تكريت، العراق، المجلد 4، العدد 13، السنة 4، ص 5.
- <sup>24</sup> عماد الدين عطاء الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 475.
- <sup>25</sup> عماد الدين عطاء الله، مرجع سابق، ص 596.
- <sup>26</sup> صلاح الرقاد، نانسي الخصاونة، مرجع سابق، ص 15.
- <sup>27</sup> للإطلاع على مضمون الوثيقة، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني:



<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf?OpenElement>

أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/16.

<sup>28</sup> المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>29</sup> Samia Aggar, Op-cit, p131.62

<sup>30</sup> المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>31</sup> Samia Aggar, Op-cit, p120-121.

<sup>32</sup> Sandra Szurek, la responsabilité de protéger: du principe à son application, AFRI, Annuaire français de relations internationales, Paris, 2011, p 4.

Available sur cite internet:

[https://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/60-\\_Article\\_Szurek.pdf](https://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/60-_Article_Szurek.pdf)

consulter le: 10/03/2021.

<sup>33</sup> Sandra Szurek, Op-cit, p05.

<sup>34</sup> تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2007، تحت رقم A/65/10. الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني:

<https://legal.un.org/ilc/reports/2010/arabic/chp7.pdf>

<sup>35</sup> نبراس ابراهيم مسلم، حيدر أدهم الطائي، دواعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 31 العدد 2، ديسمبر 2016، ص 59.

<sup>36</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1308 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2000. القرار متاح على الموقع الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1308\(2000\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1308(2000))

أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/15.

<sup>37</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1983 الصادر بتاريخ 07 جوان 2011. القرار متاح على الموقع الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1983\(2011\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1983(2011))

<sup>38</sup> نبراس ابراهيم مسلم، حيدر أدهم الطائي، مرجع سابق، ص 65-66.